سياسات وإجراءات
الضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

# المؤشرات الدالة على جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال

الإصدار رقم ١ - ٢٠٢٢م

info@almubarraznmw.org.sa
AlMubarrazNMW@gmail.com
+966541295055
www. almubarraznmw.org.sa
AlMubarrazNMW
الأحساء - المبـــرز - حـي الفتـح
ص . ب 66777 المبرز 31982
210000010006080260004
SA1080000210000010006080260004
جمعيـة التنميـة الأهليـة بالمبـرز - نمـو
للمجتمع و أفرادة

# سياسات وإجراءات
## الضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

### مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة جمعية معمار للإسكان التنموي ، والعاملين فيها.

### مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكِبا لجريمة غسل الأموال:

١ – تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.

٢ – إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٣ – التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

### مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

١- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الجمعية.

٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

٨- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١٠-محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١١-طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.

١٢-علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٣-انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٤-ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي.

١٥- رفض التبرع عن طريق المتجر الالكتروني أو التحويل على الحساب البنكي مباشرة و الإصرار على التعاملات النقدية.